قرار محكمة النقض

رقم 10/56

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4395

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/17 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح.ج) والرامي إلى نقض القرار عدد 505 الصادر عن **محكمة الاستئناف بمراكش** بتاريخ 2019/02/11 في الملف عدد 2018/1201/5634.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/12/12 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح.خ) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكبير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 505 وتاريخ 2019/02/11 في الملف عدد 2018/1201/5634، أن (ب.ب) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت بأنه يملك البقعة الفلاحية المسماة "ق.ث.ه " الكائنة بعنوانه أعلاه، وأن المدعى عليه قام بغرس أربع أشجار جوز داخلها خلال سنتي 2012 و2013 معتديا بذلك على حيازته وملكيته لها بدون وجه حق، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإزالة الأشجار المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وأدلى بصورة مصادق عليها من رسم إراثة وبصورة من محضر تنفيذ. وأجاب المدعى عليه بأن المدعي لم يثبت صفته في الدعوى، وأنه هو الحائز للبقعة المدعى بها. وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بإزالة أشجار الجوز التي غرسها بالبقعة المدعى فيها العائدة للمدعي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائه لفائدته تعويضا قدره مبلغ 1500 درهم، استأنفه المحكوم عليه مركزا استئنافه على انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصل 250 من مدونة الحقوق العينية، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة واقعا وقانونا وإلا كانت معرضة للإبطال والخطأ في التعليل ينزل بمنزلة انعدامه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أعادت تكييف الوقائع على اعتبار أنها ملزمة بتطبيق القانون واعتبرت أن الدعوى بمقتضى المقال الافتتاحي ترمي إلى استرداد حيازة البقعة الفلاحية موضوع النزاع، وأن قضية الاعتداء بغرس أربع أشجار جوز بها خلال سنتي 2012 و2013 مجرد زعم ومخالف لمقتضيات الفصل 166 من المسطرة المدنية التي يجب ممارسة دعواه بشأنها داخل أجل سنة من تاريخ الاعتداء، والحال أن مقاله الافتتاحي لم يقدم إلا بتاريخ 2017/02/27 خارج الأجل، إلا أن التعليل غير سليم على اعتبار أنه سبق أن ثبت للمحكمة الابتدائية بإمنتانوت في إطار الملف عدد 2017/1201/62 حكم رقم 2018/80 وتاريخ 2017/11/15 أن المطلوب قام بغرس الأشجار المدعى بها خلال سنتي 2012 و2013 بالبقعة موضوع النزاع، إلا أن المحكمة مصدرة القرار لم ترجع إلى حيثيات الحكم ووثائق الملف من بينها القرار الاستئنافي عدد 3216 الصادر بتاريخ 2015/11/19 في الملف عدد 2015/1201/1457، وأن الدعوى ترمي إلى رفع الضرر وإزالته وليس استرداد حيازة البقعة المدعى بها، وأنه حصل على حكمين برفع الضرر، وقضت محكمة الاستئناف بإلغائهما وقضت بعدم قبول الطلب حسب الثابت من القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، مما يكون معه القرار أسس على مقتضى قانوني غير سليم ومخالف لوثائق الملف، مما يعرضه للنقض.

حيث صح؛ ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 22 من مدونة الحقوق العينية لمالك العقار أن يطالب برفع ما قد يحصل له من تشويش في العقار الذي يملكه، وأنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، ولما كان البين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن موضوع الدعوى يرمي إلى رفع الضرر وإزالته وليس استرداد الحيازة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بقرارها بعلة أن الدعوى حيازية، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** - المصطفى مستعيد - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض